

باب القرارات

مايس سنة ٣٢٦ • خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة

التميز في الاستانة •

• حق الادعاء بمنافع المنصوب للموخر •

ان حق الادعاء بمنافع المنصوب مدة وجوده بيد الغاصب هو
الموخر • فالحكم بذلك بناء على ادعاء الشاخر مخالف للقانون •

٢٢ مايس سنة ١٣٢٦

• حق الخصومة لاحد الورثة لا يستلزم اعطائه زيادة عن حقه •

فاحد الورثة وان حق له ان يكون خصماً في الدعاوى التي تقام
على الميت اوله • فذلك لا يستلزم الحكم بتسليمه جميع المدعى به او
زيادة عن حقه به كما هو صريح المجلة •

فالحكم بتسليم جميع المدعى به لمدعى احد الورثة مخالف
للقانون •

١٥ مايس سنة ٣٢٦

بما ان القضاة - بمقتضى الارادة السلبية الصادرة في ٥ ملرت سنة
١٢٨٦ - ممنوعون من السماح دعاوى المواضعة التي لا تكون مؤيدة
بأقرار او سند • وبما ان اليقين في الدعوى الممنوع سماها لا يتوجه
البينة فتكليف المحكم بخلف اليقين والحكم بتركه بدلاً من رد
الدعوى مخالف للقانون •

٥ المحجز الغير قانوني لا يمنع بيع العقار المحجوز .

ان المحجز الذي لا يجري بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات لا يمنع بيع العقار المحجوز لشخص آخر . فاعتبار المحكمة المحجز حجزاً قانونياً مع انه لم يجر بمقتضى القانون المذكور وحكمها ببطلان الفراغ الواقع بخالف القانون .

٩ كانون الثاني سنة ٣٢٥

ترجىح البينة على بقاء المتوفي حيناً الى تاريخ معين على البينة بوفاته قبل ذلك التاريخ .

٩ كانون الثاني سنة ٣٢٥

ترجىح البينة بتاريخ مقدم الملكية على البينة بتاريخ مؤخر في الملك المؤرخ .

١٢ اغسطس سنة ٣٢٦

(اذا نكل الخصم عن اليمين لا يلتفت لطلبه بحلف اليمين بعد صدور الحكم) اذا صدر الحكم بناء على نكول الخصم فلا يلتفت اليه فيما لو طلب ان يحلف ويبقى الحكم على حاله . فتكليف محكمة الاستئناف المدعى عليه بحلف اليمين بعد نكوله في بادى الامر والحكم برد دعوى المدعي بحلف المدعي اليمين مخالف للقانون .

٢٠ تشرين ثاني سنة ٣٢٦

اذا لم يكن المحيل مديوناً المحال له فالحالة لا تخرج عن كونها وكالة بالقبض فقط . وبما انه لا يحق للوكيل بالقبض حق اقامة دعوى الدين في المعاكم النظامية ما لم يكن حاملاً لوكالة رسمية . فقبول خصومة المدعي المحال له بدون وجود وكالة في يده مخالف للقانون .

١٦ تشرين أول سنة ١٣٢٦

حيث ان الملك لا ينتقل من شخص لآخر بدون احد اسباب التملك كالشراء، والوصية وبما ان وضع اليد مدة طويلة، ومرور الزمن لا يمنع واضع اليد على مال بدون حق حقا بذلك المسال، فالادعاء بالملكية استناداً على مرور الزمن بملك وغير مسموع ومن الواجب رد كل دعوى كهذه، والذهول عن ذلك مخالف للقانون.

٧ مارت سنة ١٣٢٨

«انبثاق عين ماء بدون محل لانسان لا يستلزم بان تكون

مباحة ولا يمنع من ان تكون خاصة»

بما ان كلا من القريتين تدعى بان (العين) هي خاصة بها وبما ان انبثاق المياه بدون محل لانسان لا يمنع من ان تكون لاحدى القريتين خاصة، فذهب المحكمة الى ان خروج المياه من ذاتها يجعلها مباحة في غير محل.

١٨ مارت سنة ١٣٢٨

«عند الحكم بتحصيل شيء، يجب التبرع في هل ان

«تحصيله مثل او بدل»

اذا حكم بتحصيل شيء، يجب ان يذكر في الحكم انه بدل اذا كان بدلا ومثل اذا كان مثلاً، ولا يجوز اعطاء الحكم بالتحصيل بصورة مطابقة.

١٣٢٨ مارت سنة

«يجب - عند ايراد اعلام شرعي - سؤال المحكم عما اذا كان يريد الاحتراز عليه ام لا»

إذا برز المدعي اعلالاً شرعياً مصدقاً من دائرة الفتوى لاثبات مدعاه فحيث ان المحكمة ليس لها ان تعطي حكماً ضد ذلك الاعلام يجب سؤال المدعي عليه عما اذا كان مراده الاعتراض على الاعلام المبرز ام لا . فاذا كان مراده الاعتراض فيجب اعطائه مهلة مناسبة وتأخير المحاكمة نتيجة الاعتراض . فذهول المحكمة عن اجراء ذلك واعطاء الحكم في القضية مخالف للقانون .

٩ مايس سنة ١٣٢٨

• الشهادة على الدين عطفاً على نتيجة المحاسبة غير مقبولة •

إذا شهدت الشهود على ان المدعي والمدعى عليه تحاسباً فتبين ان المدعى عليه مدين للمدعي بكذا مبلغاً فشهادتهم - حيث انها معطوفة على الاقرار لاعلى سبب الدين والحساب لا يمد سبباً من اسباب وجوب الدين - غير معتبرة وذلك بمقتضى المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

١٢ شباط سنة ٣٢٧

(١) : « ادعاء المودع - بعد انكاره الوديعة - تلقاها غير مسموع »

(٢) : « تضمن الوديعة بقيمتها يوم الانكار . »

إذا انكر المستودع الوديعة المسلمة له ثم اقر بها وادعى انها سرقت منه بلا تفسير . فلهذا امر دود لوجود التناقض فيه ويضمن الوديعة .

كذلك يضمن المستودع الوديعة بقيمتها يوم الانكار لا يوم التسليم .

١٣ شباط سنة ١٣٢٧

« ليس الفرع محل تجاري حق الادعاء بسند محول لاسم ذلك المحل »
 اذا كان السند المستند عليه في الدعوى محولا لمصرف يجب ان
 تقام الدعوى باسم المصرف المحول لاسم السند وليس الفرع المصرف
 حق الادعاء بصفته فرعاً له .

١ مارت سنة ١٣٢٨

(١) : « التصرف في المبيع بعد الاطلاع على عيب له قديم
 مسقط لحق الخيار المادة (٣٤٤) من المجلة » .

(٢) : « لا يطل البيع ما لم يكن البيع غير مستفيع به بتاتا
 المادة (٣٥٥) من المجلة » .

(٣) : « اذا تلف المبيع بعد القبض فلا يترتب شيء بحق البائع
 المادة (٢٨٤) من المجلة » .

بما ان المبيع هو حب زيتون وهو من المال المشكوك ان نقصان
 الانتفاع بالمبيع لا يوجب اعلان البيع . وحيث ان تصرف المشتري
 بالمبيع بوجه من وجوه التصرف بعد الاطلاع على عيب به قديم يجب
 سقوط حق الادعاء بخيلا العيب توقيفاً للمادة ٣٤٤ من المجلة او المدعي
 رغم اطلاعه على العيب القديم بعد استلامه للمبيع وعصره قسماً
 واستخراج الزيت منه فلم يتوقف عن التصرف في باقي الحب ولم يحجب
 ذلك من العلم بما يقع بما على له من العيب ولم يراجع الحاكم بالمادة
 باقي المبيع . وحيث ان اعلان البيع مقيد بظهور المبيع في حال يفوت
 الانتفاع به بالكلية . ذلك يقتضي المادة (٣٥٥) من المجلة والمدعي
 يعترف بانتفاعه بالمبيع بأنة خفية وعشرين في المئة وبما ان عصر حب

الزيتون بعد استلامه وصنع الصابون من زيتته هو بغير ملادة المبيع الأصلية واتلاف له . وحيث ان المطلب الذي يحصل في المبيع بعد القبض انما يعود على المشتري . والبالغ لا يترتب بحقه شيء كما جاء في المادة (٢٩٤) من المجلة وبما ان المدعي قد اعترف بأنه تصرف بالمبيع بعد اطلاعه على عيبه القديم بطلبه الامهال بدفع الثمن . فالحكم برد دعوى المدعي موافق للقانون .

نمره الاوراق

٢٠ سنة ٢٢ تلك

قرار صادر من محكمة استئناف القدس الحقوقية

مستأنف : عبد الفتاح افندي نسيبه وعبد القادر افندي الغصين من الرملة .

مستأنف عليه : محمد ابو الفضل العلمي والشيخ سليم افندي شاهين وتوفيق بك الغصين ويعقوب بك الغصين .

لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين انجليه والشفاعية تبين بأن خلاصة الدعوى عبارة عن ان سليم محمود شاهين يملك بياره واقعة في واد حنين من ناحية الرملة كان قد اتفق على بيع ثلاثة ارباعها الى كل من المرحوم احمد عارف افندي الحسيني والشيخ عبد القادر المزغر وعبد الفتاح افندي نسيبه تحت شروط معاومة .

ثم بعد مدة باع عين الخصاص الى الثلاثة ارباع الى عبد القادر افندي الغصين وموسى بك الغصين وحسين افندي الغصين تحت شروط ايضا .

فادعى عليه احد المشتريين الاول عبد الفتاح افندي نسيبه بأنه

باعه ستة قراريط من اثني عشر قيراط المبيعة له ولرفقائه من البيارة المذكورة وقضى منه الثمن ولم يعد له في ذمته سوى ٧٥ ليرة كان استحصال عليه بها حكماً وهو ممتنع عن تسجيل الحصة المذكورة على اسمه في دائرة الطابو فيطالب بتسجيل الحصة المدعى بها على اسمه من قبل وكلاء البيع بالبيع .

ثم ادعى احد المشتريين الثانيين عبدالقادر اخندي الفصين ٨ قراريط من الثمان عشر قيراط المبيعة سابقاً من البيارة المذكورة وبأنه دفع من الثمن جائزاً والبايع ممتنع عن تسجيل الحصة المذكورة في الطابو على اسمه فيطالب بعد الحكم عليه بصحة البيع بها الحكم بتسجيلها بالطابو لاسمه .

وبنتيجة المناقشة الجارية لدى محكمة الازاحي حكم برد دعوى المدعين المذكورين لثبوت كون كلا البيعين وقفاً على البيارة حالة كونها صرھونة لدى الشيخ محمد ابو الفضل العلمي وان المرتهن المذكور لم يخبر وبما ان نفاذ بيع المرهون يتوقف على اجازة المرتهن توفيقاً لاحكام المادة ٧٥٦ من المجلة وان كلا المشتريين لم يقوموا بما اشترط عليها من ايفاء الديون المستحقة على البائع وبذل الرهن المذكور ايضاً وهذا مما يجعل البائع مخيراً بخيار القدر توفيقاً لاحكام المادة ٣٩٣

فلستأنف المشتريين المذكورين الحكم المذكور ومطلباً فسخه للاسباب الاتية :

فأحد المستأنفين عبد الفتاح اخندي ذكر بان بيع المستأنف عليه الحصة المدعى بها له ثبت وان لاختيار نقد للبائع وعلى فرض وجود

خيار له فهو باقاة الدعوى عليه وعليه باق ثمن الحصة المذكورة ليكون قد اسقط حق خياره .

وان المتأنف عليه بعد ان باعه وقبض قسماً من الثمن فهو لا يملك بيعه لآخر ويدعي بان المرتهن اجاز البيع .

وعبد القادر افدى كرر ما اتي به المتأنف عبد الفتاح من جملة عدم وجود خيار نقد وزاد عليه بان المحكمة الابتدائية لم تلتفت لادعائه اجازة المرتهن للبيع ولم تكفه لاثبات ولا اليمين عند عجزه عن الاثبات . ثم عند الدخول في المرافعة الاستئنافية حضر وكيل المرتهن وقرر بان موكله اجاز البيع الثاني وانسحب من الجلسة وقد أيد المتأنف المذكور هذه الاجازة بسند من المرتهن يشر باجازته البيع الثاني لعبد القادر وشركاه وقبول بدل الرهن بعد الاجازة .

ثم تقدم استدعاء ايضاً من الشيخ عبد القادر افدى المزغر احد المشترين الاولين طالباً دخوله بصفة شخص ثالث بهذه الدعوى مكرراً طلب رفيقه عبد الفتاح لسيبه من جهة حصول البيع اليه مزيداً عليه بان عقد البيع الثاني لا يبطل بعقد البيع الاول .

وان المتأنف عليه يطلب تصديق الحكم باعتبار جميع المشترين لم ينفذوا شروط الاتفاق الجاري معه من جهة دفع الثمن وبذل الرهن وسائر ديونه .

ولدى التأمل والمذاكرة بذلك تبين بان النقطة الوحيدة التي يجب حلها بهذه القضية هي ان يكون هناك خيار نقد ام لا ؟ وعند عدم وجود خيار النقد فأي عقد من عقود البيع المذكورة المتكررة مقيداً ونافذاً .

من تدقيق احكام المادة ٣٧٦ من المجلة يتضح بان خيار النقد يلزم ان يكون مشروطا ببقاء البصر احاطة عقد البيع . وهذا انه كلا القصد من المذكورين خاليين من شرط صريح كهذا فلا يمكن ان يقال بان خيار خيار النقد بل بيعا موقوفا على ازالة الرهن .

لعمري ان بيع المرهون غير نافذ ولكن عدم نفاذه هو بحق الرهن فقط وليس للمتعاقدين حق قسمة لوجود عدم ازالة الرهن توفيقا لاحكام المادة ٧٤٧ . ثم اذا تعدد البيع من طرف الرهن فأي بيع ازاله الرهن فهو النافذ . واما اذا فلت الرهن قبل الازالة فالبيع الاول هو النافذ وذلك استنتاجا من المادة المذكورة واحكام المواد ٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦ من المجلة .

في جيم ما ذكر لم يكن خلاف بين الهيئة المذكورة ولكن البعض منها يرى ان الاجازة الحاصلة بعدم الحكم بعدم نفاذ البيع لاثاثيرها على الحكم الابتدائي .

ولكن بما ان احكام المادة ١٩٢ من اصول المحاكمات المطوقية مما تجوز صلح دلائل كنهه تؤيد او تخرج الحكم الابتدائي وان الاجازة الحاصلة مؤخرا لم تكن دعوى حادثة بل ملحق بها ابتدائي وان لما في به المتألف عبد القادر افندي من هو الا حيلة جديدة او يولد به صحة دعوى افندي اقلية المحكمة قولها .

لعمري ان قرار المحكمة الابتدائية لم يكن مخالفا للقانون من جهة عدم ازالة الرهن ولكن لم يظهر من ضبط المحكمة بان المحكمة بحث بوقوع الاجازة وعدمها بل اكتفت بالكلام الرهن مع انه كان من الواجب القانوني تكليف المدعي لاثباتها وتخليف الرهن عند

عجزه عن الاثبات ولهذا يمكن ان يقال بان حكم المحكمة الابتدائي فيه نقض من صفه الجهة ومن الممكن العدول عنه عند ابوت الاجازة لديها .

ولذلك ترى المحكمة الاستئنافية اعادة الأوراق اليها لتدقيق نقطة الاجازة واعطاء الحكم بما يترأى لها بمده على ان تكون مصاريف المعاملة واجفة على من يصحني تغيير بحق بدعواه تحريداً ١٢ أغسطس ٩٢٢
١. غرة الفرار

٧ غرة القضية سنة ٩٢٦

(قرار صادر في ١٣ كانون ثاني سنة ٩٢٦ من محكمة اراضي فيقية)

لدى المداكرة بالانجاب وحدا ان دعوى المدعي (م) ابن المرحوم (م) من اهل صفد المدعي بالانساب عن وراثة والده المذكور انه من الباري بملك مورثه (م) اتمارة شعوي على ثلاثة ملوابع مشتملة على دار وحل ودكانين وقعة يندية صفد المحدودة . . . وان الاملاك المذكورة كانت غير مسجلة وان مورثهم (م) المذكور سجلها على اسمه محمداً بسجلات الطابو سنة ١٣١٩ ومي وبقي متصرفاً بها حين وفاته ومن بعد وفاته تصرف الاملاك المذكورة جميع وراثته بالاشتراك وان احد الورثة (س) اوالد المدعي عليه (ن) كان انتهز فرصة استخدامه بشكائهما لمحكمة شرعية صفد بطلبه كان مورثه والده (م) النحوي قاضياً بها وسجل بطريق التزوير حثك بيع على لسان المورث المذكور يتضمن بيع الاملاك المذكورة له وان المعاملة المذكورة بقيت مكتومة بعد وفاة المورث بسنتين وان اخاهم (س) المذكور والد المدعي عليه اثبات غياب المذكور من الورثة عن صفد نقل الملك

المذكور بسجل الطابو من اسم والده لأسمه استناداً على الصك المزور
وان اس (س) المذكور بعد ان أجرى ذات حس بشقل العمل الذي اجراه
على ضميره فسجل اعتوافه بالحكمة الشرعية يستند بموجب صك
مؤرخ في ٢٠ رجب سنة ١٣٣٠ اقر به بان الملك المذكور لم يكن مملوكاً
له بل هو ملك لأخوانه (ض) او (ح) او (د) او (هـ) او (و) او (ز) او (ح)
و (س) او (د) وحيث ان وريثة صاحب القيد (س) المذكور
مستعينة عن ابطال القيد المسجل على مورثهم في حاجته لأسم المورث
الملك (س) فيطلب اعطاء الحكم بابطال السجل التي على معاملة باطلة
وقد ذكر المدعي المذكور ان ائصال الذي من جهته المدعى به ظهر
انه مازال مسجلاً بأسم مورثه (س) ولم ينقل لأسم اخيه (س) فاصح
لا حاجة للحكم بابطال القيد في ذات هو بترك دعواد بخصوص ائصال
ويطلب الحكم بباقي المدعى به .

وكان خلاصة الجواب المدعى عليه عبارة عن انه يجب رد دعوى المدعى اولاً لان المدعى لا يثبت له اقامة الدعوى بالاضافة عن باقي وراثته ابيه حيث ان والد المدعين جده كان متزوجاً بزوجتين وورثته اعمهم من أمين اثنين . ثانياً ان الدعوى المقامة هي عبارة عن دعوى رفع يد ووفيتها خارج عن وظيفة محكمة التملك وقد انكر وجود مورثه (س) انشاء تسجيل ملك البيع المذكور وليس كتاب المحكمة الشرعية كما انه انكر مدرجات الملك المعطى من والده (س) المسجل في الملك بالاملاك المذكورة . فباليه وان يكن ان المدعى يدعي توريث ملك البيع المسجل بسجلات المحكمة الشرعية المؤرخ في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٩هـ انه يجب في هكذا احوال

توديع مسألة تحقيق التزوير لجهة البراءة إلا أنه حيث إن الشخص
المسند إليه التزوير وهو أسامووث المدعى عليه موفياً كما أن الملك
المذكور لم يبرز من وراءه حتى يمكن إجراء التدقيقات معهم لاحتجاجهم
ببندات مزورة فعليه تقدر بإجراء التدقيقات الممكنة من طرف
محكمة العدل أمكان تحقيق التزوير من قبل حقوق العمومية .

بالتدقيق ترى المحكمة لزوم حل النقاط الآتية :

أولاً - هل إن نتيجة المسطرة بالمحكمة الشرعية بتاريخ في ٢٠
ذي الحجة سنة ١٣٠٩ الذي جرى التسجيل استناداً عليها هي سند معتبر
قانوناً أم لا ؟

ثانياً - إذا كان السند المذكور غير قانوني فما حكم التسجيل الذي جرى
استناداً على تلك المعاملة ؟

ثالثاً - هل إن زعم مورث المدعى عليه الملك المدعى به بالوكالة
عن والده أم (بعد تاريخ حجة البيع المؤدع عنها ثم اعتراف مورث
المدعى عليه المذكور بحجة شرعية مسجلة بغير الملك المذكور هو
مطلوب الحجة الأولى وتسجيل الطابو أم لا ؟

أجواب على النقاط الأولى والثانية . - هو أن حجة البيع
المذكورة غير معتبرة قانوناً لئس من جوهرين :

أولاً - لا يجوز للقاضي أن يسجل معاملة خاصة به ويصدقها بصفة
قاض لأن القاضي ممنوع من أن يقضي لنفسه وكذلك جميع المسجلين
كأموري الطابو وكتاب العدل ممنوعين من تسجيل معاملة ما
لشخصهم .

ثانياً - إن المحاكم الشرعية ممنوعة من تسجيل الموعء بالأملاك

في الأراضى الأميرية ولا يسوغ للمعاليق الشرعية سوى تسجيل
 جميع قلى الملك بالأمالك وتسجيل وكالات البيع فقط . فالدائرة
 الرسمية اذا سجلت معاملة خارجة عن صلاحيتها يكون حكمها باطلا
 ولا تعتبر معاملة رسمية . وفضلاً عن ذلك اذا اعتبر هذا البلد من
 السندات العادية فالسند العادي اولاً لا يجوز التسجيل بتوجهه في دائرة
 الطالب لكونه سند عادي . ثانياً لكونه سند بيع خارج عن دائرة
 الطالب فدائرة الطالب لا يحق لها تسجيل بيع ما لم يقع الفراغ من شؤنها
 ومع ذلك ان السندات العادية لا يثبت ضمنها بوجود الختم فقط
 بل يجب ثبوت فعل التختيم فيها لم يرد اقل دليل بأن الختم المذكور
 ختم من طرف (م) والمحكمة التمييز مقررات عديدة في هذا الخصوص .
 ان الدلائل جميعها تؤيد بأن الختم الموجود بذيل الصك المذكور
 لم ينحتم من (م) وحي كما يأتي :

اولاً - تسجيل الصك المذكور بتاريخ ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٩
 مع ان المعاملة التي قبلها المسجلة في دفتر المذكور هي مؤرخة في
 ٢٨ محرم الحرام ولا يخفى ان المعاملة المتأخرة يجب ان يكون تاريخها
 مؤخراً عن المعاملة التي قبلها فهذه كانت بالعكس .

ثانياً - تبين ان لون حبر الختم المذكور يخالف حبر جميع
 الاختام الموجودة بالسجل ومطابق حبر الختم الموجود على رأس
 صحائف السجل لاعداد صحائفه مما يدل على ان القاضي عندما اعطى
 ختمه لولده (س) المذكور باشكاتب المحكمة الشرعية ختم صحائف
 دفتر السجل انتهز الفرصة وختم ذلك الصك بدون علم من والده الذي
 يؤيد ذلك ايضا وجود (س) المذكور بتاريخ تسجيل الحجة المذكورة

مستخدماً بوصفها رئيس كتاب اثباء ان كان والده قاضياً كما تبين ذلك من سجل المحكمة الشرعية .

ثالثاً - جريان المعاملة بصورة غير قانونية اذ لو كان المقرر يريد حقيقة بيع المدعى به لواء سعيد افندى لباعه بصورة قانونية ولما اجري معاملة لا يجوز اجراؤها بالمحكمة الشرعية ولكان على الاقل استخلف عنه احداً ليسجل تلك المعاملة ويصدق عليها بالوكالة عن القاضي فعدم اجراء ذلك واجراء التسجيل مجدداً بعد تاريخ هذه الحجة على اسم المقرر (م) وعدم تسجيله على اسم (س) ثم اجراء المعاملة وبناءً على ذلك فوقي بالدار بعد تاريخ البيع المزعوم وبمن المالك المذكور (م) الاملاك المدعى بها بتاريخ ٥ تشرين ثاني سنة ١٩١٣ اي بعد تاريخ التسجيل لشخص يدعى بشاره افندى يوسف ووكالة (س) لابيه المذكور في اجراء الرهن وعدم تسجيل (س) الاملاك المدعى بها لاسمه وعدم المعارضة منه في تسجيلها باسم والده الذي دلل على حسيته ومعنوية تكذب صحة الصك المذكور . فعليه تكون الحجة المذكورة باطله من الوجهة الرسمية والوجهة الحقوقية والتسجيل الجاري بدائرة الطابو استناداً عليها باطلاً .

ان الجواب على النقطة الثالثة : هو ان مورث المدعى عليهم الاملاك المذكورة بعد تاريخ صك البيع المذكور بالوكالة عن والده (م) اقراراً منه بعدم ملكيته واعترافاً بدوام ملكية (م) مورث المدعي كما ان اعتراف (س) المذكور بحجة شرعية بني المالك المذكور عنه واعترافه بانه مالك لآخوانه واولاده المذكورين هو اولاً ابطال لمفعول صك البيع المذكور وتأييداً لاعترافه السابق الحاصل

بوكالته بالرهن من الملك المذكور ملك والده (م) . اما الشق الثاني من اعترافه وهو اقراره بان المذكور لآخوانه واولاده الذي يقصده به حرمان الالاث من الوريثة فهو غير معتبر لحصول اقراره السابق بعاملة الرهن بان الملك المذكور ملك والده .

الرجوع عن الاقرار توفيقا للمادة ١٥٨٨ من المحلة . فضلا عن ان جميع المقر لهم لا يتمسكون بهذا الاقرار فللاسباب المذكورة نقرر ابطال السجل الجاري بحق الاملاك المدعى بها على اسم (س) واعادة تسجيلها على اسم وريثة (م) حسب الفريضة الشرعية وعدم مراضة المدعى عليه للمدعي في الملك المدعى به ماعدا حصته الشرعية وتضمنه مصارفات الدعوى حكما وباجها قابلا للاستئناف اعطي وتقدم علنا بتاريخ ١٣ كانون ثاني ٩٢٢

✽ قرارات صادرة من خكمة التميز ✽

في لبنان الكبير

— دائرة الحقوق —

(قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠)

ليس لحاكم الصلح ان يرد دعوى اعتراضية على حكم غيابي غاب المعارض بعد ان رؤيت الدعوى الاعتراضية وجاها في بعض جلساتها وتبين ان هذه الجلسات ان وجه الحكم على خلاف ما حكم به اولاً
الحيلة : الرئيس نجيب بك ابي حسان نائب الرئيس نجيب بك قباي
الستشار مخايل بك البستاني

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث واثن كانت المادة ٥١ من قانون حكام الصلح تصرح بأنه

(إذا لم يحضر المعارض الى المحكمة في المرة الثانية ايضاً فلن تحكم
يصدر قراراً يرد اعتراضه وتصديق الحكم السابق) وهي فيما يتعلق
بالجلسة الاولى من الدعوى الاعتراضية الصلحية صراحة لاجدال فيها
الا انه لم يرد نص بشأن المعارض الذي يطعن القانون بتليته الدعوة
في الجلسة الاولى ويحجم من ثم عن الحضور في جلسة ثانية بعد ان تكون
الدعوى دخلت في طور جديد او لا تكون

وحيث ان في تشميل النص برد الاعتراض وتصديق الحكم السابق
على كل جلسة تقيب فيها المعارض حرجاً قد يضيع منه مقصد القانون .
وحيث انه اذا تبين للحاكم في المعاكمة الاعتراضية وجه الحكم
على خلاف ما كان حكم قبلاً فيكون برده الاعتراض وتصديقه حكماً
ظاهر له فساداً قد اقر غلامه لا يبايق ان ينسب لشارع انه قصد البقاء
عليها . لاسيما ان من القواعد الحقوقية انه لا يجوز التوسع في تفسير
النصوص المسقطه بحق المراجعات

وحيث يجب على الحاكم في مثل هذه الظروف ان يخصص الدعوى
في الحالة التي تكون موجودة فيها وقتئذ دون ان يزيد عليها تدبيراً
آخر فاذا رأى ان اسباب وشروط الحكم متوفرة حكم باللاس والا
اذا رأى ان هناك معاملات لم تقرر او انها اقررت ولم تكمل فاذ لا يحق
له المباشرة بها او اعطاه القرار باقامتها وتوهم عليه ان يرد الاعتراض
ويصدق الحكم النهائي .

وحيث تبين من التدقيقات في هذه القضية ان حاكم الصالح بعد
ان مضى في المعاكمة الاعتراضية اكثر من جلسة حضرها وكيل
المعارض وتقرر في الاخيرة منها بحضوره استجابة محكمة بونس ايرس

لتحليف المدعى عليه وادعاء المحاكمة جالسة لم يحضر فيها وكيل
المعترض ان الحاكم رد اعتراضه وصدق الحكم السابق بدون ان ينظر
فيما اذا كان هناك حال يوجب البت في اساس الدعوى .
وحيث كان على الحاكم في هذه الحالة لتتمكن محكمة التمييز
من تعيين حكمه والبت في قانونيته وعدمها ان ينظر في الدعوى
في الدرجة التي كانت واصله اليها وقتئذ وبني . عما صار في تلك الاستنابة
وحيث ان عدم تطبيق الحاكم حركته على تلك المبادئ الحقوقية
المستمدة من روح القانون حرم حكمه من اساس قانوني وعرضه
للابطال .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعدة الاوراق الى مرجعها
للسير على مقتضيات القانونية .

قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٧ لش ٢ سنة ٩٢٤

نقض حكم يتعلق بصلاحيه حاكم الصالح في دعوى وضع اليد

المينة : الرئيس نجيب بك الي صوان المستشار بخايل بك البستاني

المستشار شكري بك قوداحي

لدى التدقيق والمذاكرة :

حيث ان حسني عارف عذره يزعم انه منع من استعمال حقه بالمال
الموجود في بئر في الطابق السفلي والمتصل بالباب الى الطابق الاوسط
الذي يزعم انه ملكه وحيث يستخلص من تقارير الطرفين وجود
دعوى متعلقة بملكية هذا العقار مقامة من الشطبي على بائع المدعي .

وحيث ان حاكم الصلح قرر عدم صلاحيته للبث في الدعوى المذكورة بحجة ان دعوى الملكية التي تؤثر على الطرفين هي معلقة لدى محكمة البداية.

وحيث من المقرر مبدئياً عدم امكان اقامته دعوى اعادة اليد على العقار مع دعوى اثبات ملكيته في آن واحد وبالنتيجة ان الشخص الذي منع من الصرف يحق له اما اقامة دعوى اثبات الملكية واما اقامة دعوى اعادة اليد ولكن لا يمكنه بعد اقامته دعوى اثبات الملكية ان يرجع فيقيم دعوى اعادة اليد.

وحيث ان هنا خلاصة القاعدة التي تجمع الشخص المميز بين سبيلين ان يرجع عن احد هما بعد سلوكه لسلوك السبيل الاخر . لاسيما انه في اقامته دعوى الملكية او لا يصبح على ما ارتأه بعض العلماء معدوداً انه تنزل عن دعوى اعادة اليد.

وحيث مع هذا يقتضي ايضاح هذه القاعدة واعطاؤها معناها الحقيقي .

وحيث لاشي في النصوص ولا في روح القانون يمنع الشخص الذي سمعت يده ان يلجأ الى دعوى اعادة اليد لدى حاكم الصلح في حين ان الذي منعه من اليد اوتأى فسبقه الى اقامة دعوى الملكية بطريق الاستعانة لدى محكمة البداية .

وحيث ان قاعدة عدم امكان جمع دعوى اعادة اليد على العقار ودعوى اثبات ملكيته قد فهمت في هذا المعنى في الاجتهاد والعلم لانه اذا قضى على خلاف هذا يقضي بانه يمكن الغاصب الذي منع آخر من اليد ان يمنع ذلك الاخر من التمسك لرفع منعه بدعوى اعادة

اليدين وذلك بإقامته عند منعه الآخر من اليد دعوى اثبات ملكيته
 بطريق الاستحقاق قبل ان يحصل على وقت لإقامة دعوى إعادة اليد
 إذا فنتيجة كهذه تعارض العدالة وقصد الشارع في إقامة دعوى إعادة اليد
 وحيث ان في هذه الحادثة قد اخطأ حاكم الصلح في فهم هذه
 القاعدة لانه لا يستتبع من مدرجات الحكم ان دعوى الاستحقاق لم
 تكن مقامة من حسني عذره ولكنها مقامة من ابراهيم الشوايبي ضد
 بائع حسني عذره وليس ضد حسني عذره ذاته.
 وانه توفيقاً للبادئ المبينة آنفاً تصحكون دعوى إعادة اليد
 المرفوعة من حسني عذره مقبولة .

وحيث انه يدعي بوجود حق بالشرب الطابق الذي يشغله على
 الطابق السفلي حيث بشر الماء تحتها ان هذا الحق حسب الادعاء يستند
 الى حالة سابقة لا يصلح الماء من البئر الكائنة في الطابق السفلي الى
 الطابق الاوسط بواسطة مضخة (مطلوباً) .

وحيث انه دون البت بوجود الحق الذي هو من خصائص محكمة
 البداية فان حاكم الصلح له الصلاحية بان يحقق في هل ان الذي يطلب
 إعادة اليد كان يتصرف بهذا الحق وان يترك البت في دعوى الاساس
 الى المحكمة الصالحة .

هذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمجلاها لأجراً
 (نقلًا عن المجلة القضائية) .

• احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية بتصر

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٣

• ترك المرافعة • شطب امام اول درجة • امام الاستئناف •

للمدعي حق ترك المرافعة في دعواه وليس للمدعى عليه معارضة في ذلك ما لم يكن قد اقام عليه دعوى فرعية في اثاء المصومة وضمت الى الدعوى الاصلية . وهذه القاعدة تسري على الدعوى امام محكمة اول درجة فقط . اما في حالة الاستئناف فان الشارع لم يخول للمستأنف هذا الحق « حق شطب الاستئناف وترك المرافعة » لان الحكم الابتدائي أوجد المستأنف عليه حقوقاً يسعى المستأنف بطلبه الشطب تأخير الفصل فيها .

المحكمة :

« حيث انه بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ المحددة لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنفين شطب الدعوى والحاضر عن المستأنف عليهم عارض في طلب الشطب كالمقدمون بمحضر الجلسة .
« وحيث ان المستأنفين طلبا شطب الدعوى ولم يقبل المستأنف عليه الشيخ محمد ابراهيم بركات هذا الطلب .
« وحيث ان شطب الدعوى معناه ترك المرافعة .

« وحيث ان المادة ٣٠٦ مرافعات خولت للمدعي حق ترك المرافعة ومسح المدعى عليه من المعارضة في ذلك الا اذا كانت له مصلحة في عدم تركها بان رفع دعوى فرعية على المدعى .

« وحيث انه يؤخذ من هذا النص انه لا ينطبق الا في حالة وجود الدعوى امام المحكمة الابتدائية على المدعى . اما في حالة الاستئناف

فإن المشرع لم يتناول المستأنفين هذا الحق لأن الحكم الابتدائي أو حيد
المستأنف عليه حقوقاً يريد المستأنف بهذا الطلب «طلب الشطب»
التفصيل فيها .

«وحيث أنه مما يزيد تأكيداً أن المستأنف ليس له الحق في طلب
الشطب أمام محكمة الاستئناف إذا عارضه المستأنف عليه تخويل
هذا الأخير في تكليف المستأنف المذكور في قيد استئنافه في مدة
من الأيام والاسقط حقه فمن له الحق في ذلك فله الحق أيضاً في الزام
خصمه بالمرافعة في القضية أو التنازل عن استئنافه حتى يصبح الحكم
المستأنف انتهائياً» .

حكم تذييله ٧ يونيو سنة ١٩٢٢

«مرض موت . مرض مزمن»

الأمراض الزمنية هي غير مرض الموت . فلا يجوز الادّعاء
عليها لأبطال عقد صادر في عهدها باعتبار أنه صادر في مرض الموت .
المحكمة : —

«حيث أن الكشف الطبي المتوقع على البائنة التي يلحق المستأنف
على تصرفاتها فيما تصرفت فيه لاختبار قبل وفاتها أثبت أن مرض البائنة
المذكورة مرض مزمن وأنه كانت أصيب به من نحو السنة ونصف
قبله» .

«وحيث أن الأمراض الزمنية هي غير مرض الموت» .
«وحيث أن البائنة نفسها أعلنت تصرفاتها بغير وفاتها
في الأقوال التي قررتها أمام الرؤساء وعند توقيع الكشف المذكور

عليها وهو دلائل تقدره هذه المحكمة تقدير المحكمة الابتدائية له .
 « وحيث انه لا يحمل اذن اللاتفاقات ما يدعيه المستأنف من جهة
 طلب اثبات ان مرض البائعة كان مرض موت ويتعين تأييد الحكم
 المستأنف لأسبابه » .

« احكام صادرة من المجلس الحسبي العالي بمصر »

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٠

• اهلية • استمرار وصاية • شروطها •

الاهلية هي الاصل . فلا يجوز استمرار الوصاية على القاصر الذي
 بلغ سن الرشد اذا لم يتبين ان عنده ضعف ادراك او سفه .

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٠

• طلب الحجر • مطلقة • صفة •

المطلقة التي تكون انقطعت كل صلة بينها وبين مطلقها لعدم وجود
 ذرية لها منه لا يكون لها شأن في طلب توقيع الحجر على زوجها السابق .

« احكام صادرة من المحاكم الشرعية في مصر »

(حكم من المحكمة العليا الشرعية تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

« ارث اختلاف الدارين • معناه شرعاً • اختلاف الجنسية »

القاعدة الشرعية :

ذهب فقهاء الحنفية الى ان اختلاف الدار مانع من الارث سواء
 اكان حقيقياً وحكماً ام حكماً فقط . ولذلك جعلوا الذمي والمستأمن
 في دار الاسلام مختلفي الدار لان الاول من اهل دار الاسلام والثاني
 من اهل الدار التي يتبعها حكماً . وبسبب مانع من الارث بين

مختلفي الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث ينهي عليها .
وقد قرروا ان الذي ينقض عهده بالخروج من دار الاسلام والعاق
بدار أخرى وانه لا يمكن من العاق ولكن يصح ان يؤذن له بالذهاب
لفرض من الاغراض اذا امننت عودته . وان لا ينقض عهده بالقول
صراحة او دلالة . وقرروا ان بلاد الاسلام كلها دار واحدة متباينة
حكوماتها واختلف حكمها . وان غيرها من البلاد يختلف باختلاف
الحاكم والمنعة . وبلاد الاسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد ولا
شرط . ويترتب على ذلك انه اذا كان في دار الاسلام ذميان بقي احدهما
على عهده وعلق الثاني ببلد غير اسلامي او خرج من غير تبعيته لدار
الاسلام ودخل في تبعية اخرى لا يكون احدهما وارثا من الاخر
لاختلاف الدار حكما بالعاق او بالتبعية لانعدام التناصر والولاية
بينهما في الحالتين .

المحكمة :-

«من حيث ان الاستئناف قدم في الميعاد فيكون مقبولا
شكلا .

«ومن حيث ان الحكم المتأنف حكم في الموضوع .
«ومن حيث ان فقهاء الحنفية ذهبوا الى ان اختلاف الدار مانع
من الارث سواء اكان حقيقيا وحكميا ام حكما فقط . ولذلك
جعلوا الذمي والمستامن في دار الاسلام مختلفي الدار . لان الاول من
اهل دار الاسلام والثاني من اهل الدار التي يتبعها حكما . وبينوا سبب
المنع من الارث بين مختلفي الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما
والارث ينهي عليها . وقد قرروا ان الذي ينقض عهده بالخروج من

دار الاسلام والعاق بدار الحزن وانه لا ينص من العاق ولكن
يصح ان يؤخذ به بالكتاب لغرض من الاغراض اذا امتت عمدة .
وانه لا ينقض عهده بالقول صراحة او دلالة . وقرروا ان بلاد الاسلام
كلها واحدة مهما تسوعت حكوماتها واختلفت حكامها وان غيرها
من البلاد يختلف باختلاف انماكم والمنعة . وبلاد الاسلام كلها مختلفة
مع غيرها دون قيد ولا شرط .

ومن حيث انه يترتب على ذلك انه اذا اكل في دار الاسلام
ذميان بقي احدهما على عهده وحتى الثاني ببلد غير اسلامي او خرج
من تبعيته الدار الاسلام ودخل في تبعية اخرى لا يكون احدهما
وارثا من الآخر لاختلاف الدار حكما بالعاق او بالتبعية لانعدام
التماثل والولاية يسعيا في الثالثين .

ومن حيث ان الخلاف في هذه القضية ينحصر في ان المستأنف
عليه هل قام به مانع من الارث وهو اختلاف الدار او لا .

والمنصوص متفقون على ان المتوفي والمستأنف عليه ولدا في بلاد
عثمانية واقام بها ومات المتوفي في القطر المصري وكان وقعت وفاته تابعا
للحكومة المصرية وانما الخلاف في ان المستأنف عليه هل يبقى ذميا
الى ان مات المتوفي او خرج من عقد الذمة بالعاق بدار اليونان وتبعيته
ها والمستأنف يزعم انتقاض عقد الذمة والمستأنف عليه يدعي بقاءه .

ومن حيث ان المستأنف استدلل بكثيرة ترجع الى ثلاثة
امور : [الامر الاول] كتاب وزارة الخارجية المصرية الى وكالة اليونان
السياسية الذي اشتمل على ان الحكومة المصرية امرت الجهات المختصة
باغتباره رعية يونانية بعد الاملاء على الاوراق الخاصة به .

[الامر الثاني] ظهوره بمظهر التابع للحكومة اليونانية حيث كان يدفع الضريبة المقررة على الرعايا اليونانيين المقيمين في مصر وكان يأخذ جواز سفره من قنصلية اليونان وقد اودع وصاياه فيها وقد اقر في اشهاد صادر من محكمة الاسكندرية بأنه يوناني [الامر الثالث] الحكم النهائي الصادر من المحكمة المختلطة المشتمل على الفصل في امر تبعته وعلى انه يوناني . فتنظر الى هذه الادلة لمعرفة قيمتها وعرف وجه الحكم في هذه الحادثة . بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩١٤ كتب الخواجه قمر بيت ملكونيان الى قنصل دولة اليونان كتاباً قال فيه انه تجنس بالجنسية اليونانية بمقتضى شهادة من هرمر بوليس وشهادة من قنصلية اليونان وانه خرج من الجنسية العثمانية وطلب اعتباره يونانياً وقد كتبت الوكالة اليونانية السياسية الى وزارة الخارجية المصرية تطلب ذلك ايضاً وارسلت لها الاوراق الخاصة به فقبلت الخارجية المصرية رأي الوكالة اليونانية وارسلت اليها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ كتاباً قالت فيه انها طلبت من رجال الحكومة المصرية اعتباره يونانياً . فخل الخواجه قمر بيت معتبراً من اليونان الى سنة ١٩٢١ حيث عدلت الخارجية المصرية عن رأيها الاول وقالت انه من رعية الحكومة المصرية وانها اخطأت وقت ان اعتبرته يونانياً لانها لم تكن درست جميع الاوراق الخاصة به وان قضايا الحكومة يرى معها انه لم يخرج من الرعوية . عدلت الحكومة المصرية عن رأيها وبقيت الحكومة اليونانية متمسكة به لم تحدد عنه الا في هذا العام حيث صدرت ورقة من القائم باعمال وكالة اليونان السياسية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٣ اشتملت على ان الحكومة اليونانية قبلت وجهة نظر

الحكومة المصرية قيات ما في بتسمية الخواجه قردبيت ملكونيان وصدرت شهادة من الوكالة السياسية اليونانية بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٣ تتضمن انه كان مسجلا في سجل قنصلية اليونان بغير حق وقد شطب اسمه وانما قيات رأي الحكومة المصرية بعد تحققها منه . من هذا يعلم انه وجدت اوراق رسمية من وزارة الخارجية المصرية ومن الوكالة اليونانية ينقض بعضها بعضا . ونحن مع اننا نرى وجوب الاخذ بما تم الاتفاق عليه بين الجهات السياسية المختصة لازيدان نعيد انفسنا به دون ان يقوم البرهان على صحته . كان الخواجه قردبيت ملكونيان عثمانيا ومن رعايا الحكومة المصرية ثم بداله ان يخرج من الجنسية العثمانية فحصل على ارادة شاعانية سنة ١٩١٢ تجيز له التجنس بالجنسية النمساوية وكتب على ظاهرها ان ذلك مشروط بعدم عودته الى البلاد العثمانية وانه اذا عاد اليها يصير عثمانيا . والمكتوب على ظاهر الارادة المذكورة لم يكن امرا اصدده موظف اداري لان تلك اصداره وانما هو مبني على قرار من مجلس وزراء الدولة صدر بصفة عامة يدري على كل من يريد الخروج من الجنسية العثمانية . لم يكن الخواجه قردبيت قبل تلك الارادة خارجا عن الجنسية العثمانية ولا يستطيع احد ان يدعي ذلك فهذه الارادة هي اول خطوة صحيحة خطتها للوصول الى غرضه غير انه بعد تلك الخطوة لم يتبع حكمها الصحيح فهي اجازت له جنسية نمساوية لا يونانية وشرطت ان لا يعود الى بلاد عثمانية وهو قد سعى لجنسية يونانية . وفي الوقت الذي كان يطلب فيه ان يكون يونانيا كان في مصر وهي بلاد عثمانية ام ذلك فقد اخل بجميع الشروط لهذا كان من الحق اعتراف الخارجية

المصرية أنها احتلت وقت إصداره يونانيا وكان من احق رجوع الحكومة اليونانية الى رأي الحكومة المصرية . لان وزارة الخارجية المصرية لم تكن تريد التصرف في هذه المسألة الا طبقا للقواعد العثمانية وما كانت تريد ان تفصل فيها غاضة النظر عن الارادة الشعبية حتى يقال انها كانت تميل في كثير من الاوقات الى عدم تنفيذ قوانين الدولة العثمانية .

فناوى شرعية صادرة من فضيلة مفتي الديار المصرية

قوى بتاريخ ١٢٠٠ أكتوبر سنة ١٣٢٠

وقف . عمارة . ربيع .

(العمارة مقدمة على الاستحقاق)

القاعدة الشرعية :

اذا شرط الواقف ان يبدأ من ربيع الوقف بعمارته وما فيه البقاء له ولورثته او لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته فلا يجوز للناظر شرعا ان يصرف من ربيع هذا المستحقين مادامت اعيان الوقف محتاجة للعمارة .

السؤال .

مثل في رجل وقف اما كن عقارية على اولاده وشرط ان يبدأ من ربيع الوقف بعمارته وترميمه ولو صرف ذلك جميع غلته . والحالة الحاضرة قد بليت من الرط الى الغلاء واذا استمر الناظر في ترميم اعيان هذا الوقف وتصلحه استفاد ذلك كل الربيع وحرم المستحقين من حقوقهم زما واولا . ان اعلمهم من النسوة بالنسبات وازواجهن من امر الناس : ليس من حقوقهم نسبه من غير ما يستحقونه

من ربيع هذا الوقف ولم يكن بينهن من المستحقين سوى رجل عديم
التكسب لمرضه . فهل اذا راعت الناظرة على الوقف الحالة الحاضرة
وصرفت نصف الربيع في الاصلاحات والنصف الثاني تدفع منه عوائد
الاملاك وما يتبقى بعد ذلك تصرفه للمستحقين رحمة بحالهم حتى
لا يتسولون ومع الاستمرار على هذا النحو لا يلحق اعيان الوقف
أي ضرر . فهل يكون ذلك معتبراً وما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟
افيدوا .

الجواب :

حيث شرط الواقف ان يبدأ من ريعه بمعارته وتربيته وما فيه
البقاء لعبه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته . فلا يجوز
لناظر شرعاً ان يصرف من ريعه شيئاً للمستحقين مادامت اعيان
الوقف محتاجة للمعارة

فتي الديار المصرية

عبد الرحمن قزاعة

قتوى بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٠

وقف . ناظر . تعدد النظار .

(مخصوصة من أحد النظار على جهة الوقف . في وجه من ترفع)

القاعدة الشرعية :

لوقف ناظران . اراد أحد السالرين اختصاص جهة الوقف لرد جزء من
الاطباء الساكنة باسم الواقف الى اسمه الخاص بدعوى ان هذا الجزء
مملوك له ملكاً خاصاً . فهل ترفع الدعوى على الناظر الآخر أو يطلب
من القاضي الشرعي الاذن بالخصوصية لشخص آخر يحل محل الناظر ؟

الجواب . القاضي مخير بين ان يأذن للناظر الآخر في الانفراد بالخصومة عن جهة الوقف لها وعليها وبين ان يأذن لشخص آخر خلاف ذلك الناظر بالخصومة .

السؤال :

سأل عبد العليم بك سبهان في رجل وقف اطيافا وقيفا اهلها واقام عليها ناظران من اولاد الواقف . وان هذه اطيافا بعضها ملاصق لاطيان ممسكة لاحد الناظرين ومقيدة باسمه خاصة . ثم جاءت مساحة فك الزمام واخذت جزءا من اطياف احد الناظرين المملوكة له وضمتها الى اطياف الوقف غلطا . مع كونه لم يكن مذكورا بجهة الوقف . فاراد الناظر المالك لهذا الجزء ان يرفع دعوى اهلية لاسترداد ذلك الجزء المضموم الى الوقف غلطا ويجعله كماله الاولى ملكا له خاصة . فهل يكتفي برفع الدعوى على الناظر الآخر او يطلب من المحكمة المختصة الاذن بالخصومة لشخص آخر خلاف الناظر يصلح لذلك لترفع الدعوى في وجهه ؟

الجواب :

تبين من صورة تقرير المظار ان محكمة اسبوط الشرعية اقامت كلاما من عبد العزيز بك سبهان وعبد العليم بك سبهان ناظرين على وقف والدهما الحاج محمد سبهان ليديرا شؤونه معا بحيث لا ينفرد احدهما عن الآخر ويعملان ما فيه المصلحة الوقف المذكور . وبناء على ذلك فالقاضي الشرعي المختص مخير بين ان يأذن للناظر الآخر بالانفراد بالخصومة من جهة الوقف لها وعليها وبين ان يأذن لشخص آخر خلاف ذلك الناظر بالخصومة على وجه ما ذكر .

تقري بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٩١٩

أرث . اختلاف الدارين . الخلاف الجنسية

القاعدة الشرعية :

إذا كان شخص مقيماً في غير الديار العثمانية ولكنه لم يزل تابعاً لدولة العثمانية ومات موارثه في الديار الإسلامية وكان تابعاً لدولة العثمانية فنكحور دارهما متحدثين حكماً وهذا لا يمنع من الميراث .
أما إذا كان أحدهما تابعاً لحكومة محلية والآخر من رعيا دولة أجنبية فلا توارث لاختلاف الدارين .

السؤال :

ما قولكم في رجل ولد في البلاد العثمانية من أبوين عثمانيين مسيحيين وهو مسيحي . وبطلان بلغ إقام ببلاد الدولة الانجليزية وصار تابعاً لها في كل عاله وعليه حتى الرقوع في خدمة الجند الانجليزية وتزوج بانجليزية ونحس بالبطسية الانجليزية ولا يزال مقيماً في المملكة الانجليزية من طفولته الى الان . ثم ماتت أمه عنه وعن أخ له وإخوات وبسات تربوا في دار الاسلام بالديار العثمانية ولا يزالوا تابعين للدولة العثمانية وإن كان الاخ مقيماً في غير الديار العثمانية نرجو الافادة عن مدتها معكم

الجواب :

الحمد لله وحده . انه حيث ماتت العمة الملة كورة عن ابني اخيها الشقيق وعن بنات اخيه الشقيق فلا ميراث لهن من ذوى الارحام المؤخرين عن اصحاب الفروض والعقبة . ومن حيث ان العمة

الابنين المذكورين مسيحي ومتوكلين بالملكة الانجليزية والعمة المتوفاة المذكورة مسيحية وماتت وهي متوكلت ببلاد الاسلام فتكون دارهما مختلفتين حقيقة وحكما وذلك مانع من الميراث . واما الابن الاخير فحيث كان مقبلا في غير الديار العثمانية ولكه لم يزل تابعاً للدولة العثمانية كما ان العمة المتوفاة كانت متوكلت بالديار الاسلامية وتابعة للدولة العثمانية الى وفاتها فتكون دارهما متحدتين حكما وهذا لا يمنع من الميراث . وبناء على ذلك يكون ميراث العمة المذكورة جميعه هذا الابن الاخر دون الاول .

فتوى الديار المصرية .

محمد نجيب

٢٢٢

فتوى مطروحة في أكتوبر سنة ١٩٢٠

«واقف . شرط منع الدائن المستحق من مطالبة الناظر . بطلان»
القاعدة الشرعية :

الشرط الذي يشترطه الواقف بمنع دائن المستحق من حق مطالبة الناظر بأن يدفع له دينه من استحقاق احد المستحقين غير معتبر شرعاً لمخالفته لمشرع .

السؤال :

سئل في واقف شرط في كتاب وقفه [انه اذا كان احد المستحقين مديوناً فليس للدائن ولا الغير حق في مطالبة الناظر بشي . من استحقاقه المذكور] ومن المستحقين الابن شخص حكم عليه بفرض نفقة شرعية

لزوجته . فهل تمتع الزوجة من مطالبة الناظر أو ان هذا الشرط لا يبري
عليها نظراً لأن المطلوبها هو نفقة شرعية ؟

الجواب :

ان شرط الواقف المذکور غير معتبر شرعاً بخلافته للشرع . لان
الدائن مطالبة المدين بالدين الذي عليه . وحينئذ فلزوجة المستحق المدين
مطالبة الناظر بفرض النفقة المذكورة من استحقاقه في الوقف المذکور
والله اعلم .

مفتي الديار المصرية
محمد نخعت

فتوى تاريخ ١٤٠١ سنة ١٩٢٠

* وقف . شجر . نخيل . عدم النص . وقف . بالتمعية *
القاعدة الشرعية :

الشجر والنخيل القائم في الارض وقت وقفها يدخل تبعاً لوقف
الارض ولو لم ينص الواقف عليها في كتاب وقفه .
السؤال :

سئل في رجل وقف جميع ارضه التي كانت مملوكة له قبل الوقف
عبارة عن مقدار معين من الاطيان وحددها بكتاب الوقف وهذه
الارض الموقوفة عليها غراس من نخيل واشجار . ولكن الواقف لم
يذكر شيئاً من النخيل المغروس في كتاب وقفه مع العلم بأن الغراس
المذکور قديم وموجود الى الان على الارض الموقوفة ودخل في
حدودها الاربعة . فهل والحالة هذه تكون الغراس المذكورة من

التخيل والاشجار الموجودة قبل الوقف تابعة للوقف ويستغل ويصرفها
تبعاً لعله الوقف لم لا يكون تابعاً للوقف ويقسم ربحه على مستغليه
بصفة ملكا موروثاً عن الواقف .

الجواب :

حيث كان الحال كما ذكر بهذا السؤال فإن الشجر والتخيل الذي كان
موجوداً في الأرض وقت وقفها يدخل تبعاً للوقف الأرض ولو لم ينص
الواقف عليها في كتاب وقفه والله اعلم .
تتلي شيخ الصرية
محمد علي

(من مجلة المحاماة بصرى)

من التواجر المضحكة التي حدثت مؤخرًا في فرنسا أدرة جلدي
أفرقي اسمه « بول فلور » أصرت الحكومة متحسنة ١٩١٩ على اعتباره
فيستلزم الرغم من وجوده في قيد الحياة ، فقد تلقت امرأة هذا الجدي
كتاباً رسمياً يعني لها زوجها ميتاً كان الزوج يقضي مدة اذنه في بيته
فعاد الروح الى قطعته العسكرية وانزل رؤسائه ارجو موته ككذب
ثم انتهت الحرب وعاد ذلك الرجل الى أهله ، ولكن أسرته تلقت سنة
١٩٢٥ وساماً من الحكومة يعطى لأهل الجنود المتقنين . فكتب
الجدي لنفسه كتاباً الى الحكومة يعتمدها فيه بأنه لا يزال حياً يرزق .
وفي أوائل هذه السنة تلقت الأسرة كتاباً رسمياً جاء فيه ان
توفات « بول فلور » سدد في حياته « بار لا ديون » . فاستطاع بول نفسه
الى كتابة كتاب جديد للحكومة يؤكد لها انه لا يزال حياً .
وتقول جريدة « الماتان » انه تلقى جواباً من الحكومة لسأل فيها عن
المادة التي يجب ان تكتب على قبره .

(التيخا)

— بيئة التواتر —

سُئِلَتْ دائرة الفتوى العالية للمشيخة الإسلامية في الإستانة عما يجب عمله فيما إذا كان كل من المتداعيين أراد إقامة بيئة تواتر أو في حالة طلب أحد الطرفين إقامة بيئة تواتر بعد أن أثبت الطرف الآخر مدعاه بيئة تواتر فأجابت على ذلك بهذا التعليل الذي بلغ بصورة رسمية لجميع القضاة بتاريخ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٢ ونشر بالعدد الأول من الجريدة العلمية الرسمية الصادرة في ٣ رجب سنة ١٣٣٢.

إن ادعاء خلاف التواتر هو ادعاء بالمحال فالبيئة التي تقام على خلاف التواتر تكون بمثابة بيئة لاثبات المحال فهذا لا تسمع بيئة كهذه ولا تقبل لأن التواتر يفيد علم اليقين فالبيئة التي تقام على خلاف التواتر يراد بها إبطال ورد الشيء الثابت يقيناً واليقينيات كما أنه لا يجوز ردها لا يقبل الشك فيها أيضاً وعلى ذلك تكون البيئة المقامة ضد التواتر كذب محض وهي من قبيل البيئات التي تقام لاثبات خلاف المحسوس بحس البصر.

إن بيئة التواتر إذا كانت مقامة من المدعي أو من المدعى عليه أو إذا كانت بيئة اثبات أو بيئة نفي أو إذا كانت في حق أموال أو في حق غير الأموال أو إذا كانت بعد الحكم أو قبل الحكم فلا يقام بيئة عادية ضدها كما أنه لا يجوز أن يقام بيئة تواتر ضدها لأن التواتر حجة قطعية وبما أنه ممتنع وقوع المتناقضين في الخارج فلا يجوز أن يكون تناقض في الحجج القطعية ومن المحال تواتر التقيضين.

مثال ذلك : لو أقيمت بيئة تواتر على أحراق دار مشاهد وجودها

حسباً فلا تكون هذه البيئة بيئة توازن بل تعتبر من قبيل الكذب
المحض ولذلك لا تقبل بيئة توازن ضد المحسوس ان كانت البيئة من
النسبي او من المدعى عليه ولا ترحح بيئة احدهما توفيقاً لقواعد ترجيح
البيئات .

كما انه ليس للقاضي ان يستمع بيئة التوازن من الطرفين معاً
لانه غير ممكن استماع بيئتين معاً في وقت وساعة واحدة بدون تقديم
واحدة عن الاخرى فالقاضي محدود بمقتضى الحال لاستماع بيئة احد
الطرفين اولاً : فاذا كانت البيئة التي بدأ باستماعها كان المخبرون بها
جائعين او افادت القاضي علم يقين فاصحح والحالة هذه لانحلال لاستماع
بيئة الطرف الاخر المتواترة ولو كان عددها اكثر من العدد الاول
لانه بعد حصول اليقين بالبيئة الاولى تصحح البيئة الاخرى التي يريد
اقلعها الطرف الاخر كذباً محضاً فلا يجوز اداتها ولا الامر بادائها
توفيقاً للقاعدة العنقية التي تنص بان " ما حرم فعله حرم مثله " ولا يجوز
للقاضي تقديم حكم المادة ١٨٣٨ من الملة تأخير الحكم بعد حصول علم
اليقين له وبعد وجود اسباب وشروط الحكم وقد ذكر في جامع
المصولين وفي التمهيد في ما يأتي ان القاضي بتأخير الحكم راثم ويمزج
الاذا كان الحكم المنجز الذي اقلعه لم يحصل عند القاضي علم يقين فالقاضي
حينئذ يستماع بيئة توازن الطرف الاخر .

هذا وقد يرد في الحاحاً بان استماع القاضي بيئتي الطرفين التي تكونت
بحسب الظاهر بعد توازن على ان يقبل بيئة احد الطرفين التي توجب علم
اليقين له وبعد البيئة الاخرى مما وبعد التمهيد عن القاضي من
انه الزم احد الطرفين الا ان هذا الرأي غير وارد لانه لا يفتق للقاضي

ان يعتبر البيئة الاولى بيئة تواتر بعد سماعه البيئة الثانية لانه يكون
قد اعتبر البيئة الاولى بيئة تواتر بسبب ضعف البيئة الثانية والحال
ان افادة بيئة التواتر علم اليقين هو بالنسبة لاختار المحققين ليس الا
ولا يجوز ان يتخلل ضعف البيئة الثانية سبباً لتقوية البيئة الاولى ولا ينظر
الى النسبة والاضافة بين المتواترين اما اذا اقام طرف كالمدعي بيئة
تواتر واستمع القاضي بمقامه او امهله يوم آخر ياتي باقي شهوده الطرف
الاخرين ان لديه شهود تواتر وانهم ساضرون وطلب من الحاكم استماع
شهادتهم فلا يجوز وإزالة هذه ردها الطلب لان طلب الحاكم بقية الشهود
من المدعى يفهم منه عدم اكفائه بشهادة الشهود الذين استمع شهادتهم .
والخلاصة ان التواتر هو خبر الصدق الجامع لشروط التواتر
والذي يفيد علم اليقين فاذا حصل عند الحاكم علم يقين بذلك اظهر
تصبح حجة الطرف الاخر كذباً محضاً وقد ذكر بكشف الاسرار وفي
قر الاقار [انه يوجب علم اليقين كالبيان علماً ضرورياً اي كما يوجب
العيان علم ضرورياً بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة كالعلم بالحواس
انا نعرف ابائنا باخبار كما نعرف اولادنا عياناً ونعرف جهة الكيفية
يقينا باخبار كما نعرف منازلنا عياناً] ولذلك فالجامعة التي يأتي بهم الطرفان
له لا يمكن ان يكون حكاكل مسها جامعاً لشروط التواتر ولا يمكن
لضمير القاضي ان يطمئن لكليهما مما اما اذا كان شهود الطرفين غير
حائزين شروط التواتر ولم يطمئن الحاكم لكليهما فتكون البيئة التي
اقامها الطرفان بحكم البيئة العادية فالحاكم حينئذ يرجح بيئة احدهما حسب
قواعد ترجيح البيئات ويستعملها ويحكم بها بعد التزكية سرأ وعلناً .
ان حد بيئة التواتر غير معين بمدة وعلى القول المختار فلا يمكن

أن نحدد ونعين بيئة التواتر بهند من الشهود فنقول يشترط أن يكون عدد الشهود فيها كذا حتى تعتبر بيئة تواتر والا فلا تعد بيئة تواتر لانه اذا كان المخبرون من العدول والأشرف والصالحين فيحصل علم يقين من عدد قليل منهم وبالعكس اذا كان المخبرون غير حائزين على هذه المزايا يجب أن يكون العدد كبيراً حتى يحصل الاطمئنان بخبرهم واليقين به وقد ذكر في التلويح انه يجب أن يكون عدد المخبرين جماعياً غفيراً ويجب أن يحزم العقل أن هذا الجم الغفير لا يتفق على كذب وأنه غير ممكن أن يتفق على الكذب على أنه اذا وجد غرض لذلك الجم الغفير فلا يعد حجة خبرهم بيئة تواتر حيث لا يفيد الحكم على بيتين يعني يجب أن يكون المخبرين في بيئة التواتر جماعياً غفيراً وليس كل خبر جم غفير يعتبر بيئة تواتر هذا ويجب على القاضي أن يقدر مكانة منصب القضاء حق قدره ولا يسيء استعمال صلاحية التقدير الممنوحة له فيعمل بالعدل ويقدر البيئة المسموعة حياً يوحى له قلبه ويستريح له ضميره .

حكمت محكمة السين في باريس على رجل اسماني اسمه العالميو لوسيا بالسين خمس سنوات بتهمة انه جمع بين سبع زوجات في وقت واحد . حصل على ثروة تقدر بأربعة ملايين فرنك بالاحتيال وهذا الرجل قد اتى عليه القبض في (برشلونة) منذ سنة ١٩٠٨ ثم سجن هناك الى ان يحكم . وقد قال للشرطي الذي اتى القبض عليه : انه قد أعلن الحرب على المصارف المالية . واعاد الله على نهب امواله لانها كانت سبب نكبة أصيب بها أبوه وان القاء القبض عليه ليس إلا عارضا بسيطاً اعترض سير جهاده . وانه سيمودى الى العمل بعد زوال العارضي .

مقررات جزائية

قرار صادر من محكمة استئناف القدس العليا الجزائية

توررو القرار ٦٦ سنة ٩٣٢

المتألف - حسن صدقي الدجاني ، بدلي الياس مشهور

المتألف عليه - الحق العام

« قرار »

لدى المداكرة بما نتج من المراقبة الاستثنائية الواقعة على الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مركزية القدس المتضمن الحكم على مدير جريدة بيت القدس المسؤول بدلي الياس المشهور وحسن صدقي الدجاني موقع المقالة المدرجة في الجريدة المذكورة بتغريم كل منهما ١٥ - ليرة جزاء نقدياً شئت نشرهما في الجريدة المذكورة خبراً لأصل له من ماهية تشويش الرأي العام عن سوء نية توفيقاً للمادة ١٩ - من قانون المطبوعات .

إن خلاصة ما أورده المتألف من الاعتراض على الحكم المذكور هي :

هي :

١ - مخالفة ذلك لأحكام المادة (١٩) من قانون المطبوعات من

جهة عدم حواز قيام الدعوى على صاحب المقالة إلا إذا تعذر قيامها على المدير المسؤول .

٢ - مخالفة أحكام المادة (١٩) أيضاً باعتبار كون الجرم لم يكن

مخالفاً بل هو نفاذ عن جرائم الركائزية وشركات مختلفة .

٣ - اعتبار المحكمة عدم صحة الخبر المشور بناءً على إفادة مساعد السكرتير المدني مع أنه خصم بهذه القضية .

٤ - اعتبار سوء النية موجود في كل جرم يقع ضد القانون .

٥ - تطبيق القانون العثماني باهر لا تنطبق احكامه الا على صالح الدولة العثمانية مع ان البلاد هي تحت الاحتلال العسكري الان .

٦ - كون الجزاء غير متناسب بطريق القياس على امثله السابقة من الاحكام التي كانت حكمت بها المحكمة المركزية .

فلدى تدقيق الاعتراضات المذكورة وذي بان الاعتراض الاول لم يكن وارداً لان الفقرة الاخيرة من المادة (١٩٩) صريحة باستثناء صاحب المقالة والممثل ان كان غير المدير المسؤول من احكام الفقرة الاولى من المادة المذكورة واعتبارهما شركاء على كل حال .

الاعتراض الثاني - لم يكن وارداً ايضاً لان المادة (١٩٩) (مالا اصل له) الواردة في المادة (١٩٩) من قانون المطبوعات هي مطلق اي كل خبر لم يكن له اصل سواء وثقة الصحف او الشركات لان باقي احكام المادة صريحة بان مجرد نقل مالا اصل له كاف لترتب المسؤولية ولم يكن اختلاق الخبر شرطاً لمجازاة .

الاعتراض الثالث - ايضاً في غير محله لان تكذيب الخبر لم يكن من قبل الشخص الوهمي اليه بل هو مستند على مغازة خطية رسمية ووثائق لا مبالغ لعدم اعتبارها .

الاعتراض الرابع - وان يكن سوء النية المشروط بتحقيقه بحسب احكام المادة (١٩٩) من قانون المطبوعات لا يتحقق بمجرد النشر الا ان ابداء كاتب المقالة مطالباته بخصوص الخلاف الحاصل بين الترك والعرب

من جهة المرافقة وقبل ان يتحقق صدق الخبر وعلمه واتهام دولة
بريطانيا العظمى باعمال غير عادلة ضد الأتراك بهذا الخصوص لا شك
بانه مما يهيج الرأي العام الاسلامي ضد الحكومة وان الاقدام على
ما يهيج الرأي العام لا يكون عن حسن نية.

الاعتراض الخامس - وان يكن ان قانون المطبوعات المذكور
وضع لتأمين حقوق السلطنة العثمانية ولكن بذات الوقت يتكفل
ايضا سلامة الأمن العام في البلاد وعدم خله وعدم تهيج الافكار
العمومية من جراء نشر خبر لأصل له من شأنه تهيج الافكار العمومية
وبما ان الدولة المحتلة هي مسؤولة عن جميع الامور التي من شأنها توليد
حلال في الأمن وتهيج الافكار العامة فمن الضروري تطبيق احكام
المادة المذكورة لهذا الامر بقطع النظر عن مصلحتها الخصوصية.

الاعتراض السادس - لم يكن مما يستحق الجواب لبيان على
حق التقدير.

وليه فالمحكمة تقر رد جميع ما أتى به المستأنفان من الاعتراضات
وتصدق الحكم الابتدائي باعتبار سوء النية بآب الدليل المذكور
ولكنها تبديل الفقرة المتضمنة تحديد الجزاء بتبديله لعشرة جنيهات
فقط على كل من المستأنفين مع تضييعهما معاريف المحاكمة تحريراً
في ٢١ شباط سنة ٩٢٢

خلاصة قرار صادر من محكمة التمييز للاتحاد السوري في ٢

كانون اول سنة ٩٢٣

اتهم كل من ابي علي القنواقي وولده عمر وبكري ونسبهم محمد
وغريب وشريكه في الحام ابراهيم من اعالي محلة الريف في حلب بجرم

الاشترائك يقتل الولد الصغير ويموت البالغ من العمر ثلث سنوات بعد ارتكاب الفاحشة به ولدى اجراء محاكمة المتهمين المذكورين من قبل محكمة الجنايات في حلب قررت المحكمة المذكورة في النتيجة براءة المتهمين مما اتهموا به لعدم قضايتها بأركانها هذه الجريمة وقد استدعى كل من المدعي العام والمدعي الشخص تمييز الحكم في المدة القانونية منقضت محكمة تمييز الاتحاد السوري المتقدم برئاسة القانوني الفاضل يوسف بك الحكيم الحكم المذكور للأسباب والعلل الآتية :

ولما كان هذا القرار فريداً في بابه ويحتوي على دروس في اصول التحقيق وأيضا ان نشره القراء عظماء وخلق بهم عامة والمتدينين العموميين وضباط البوليس والمستعطفين منهم خاصة ان يتتبعوا قرائنه بكل دقة، أولا لم يرد في تحقیقات دائرة الشرطة ما قامت به من التحريات على اثر اخبار الشاهدة ماريوس توشالا الى القيد والتحرير حقيقة امره واكتفت بتسليم اداة الشاهدة لاني اليوم نفسه بل في اليوم الثالث اي بعد ظهور الولد مقتولا وذلك بموجب ضبط الحال للموقع بتوقيع الموظف الذي قام بذلك وقد اهل امر التحقيق الاثر المشتبه من هذه الخبر في التحقيق الاستدلالي ايضا وذهبت عنه المحكمة كما انها ذهبت عن تعيين ترجمان لاستجواب هذه الشاهدة بعد ان قالت في شهادتها انها لا تعرف اللغة العربية .

انيا جاء في شهادة سامي انه كان يفش مع دوى القيد مساء فقداه فصادفوا امرأة ارمنية فاختبرتهم برؤيتها الساعة الواحدة ليلا الولد الضائع وهو يكي ووضفته لهم وان اسكافيا اجبرهم ايضا برؤية الولد مع بيان اوصافه فلم تسأل المحكمة الشاهد سامي عن ثلثة

الامراة الارمنية ولم تقابلها مع الشاهدة ماريتوس الارمنية واعلمنا هي التي اشار اليها بشهادته ولم يحقق عن ذلك الاسكاني لاستطلاع الامر منه لمعرفة الجهة التي ذهب اليها الفقيه ولم تنل على الشاهد سامي اثنا المحاكمة اقواله المضبوطة في التحقيق الاول وليس فيها شيء مما شهد به في المحكمة ولم يسأل عما اذا كان اخبر بأمر الاسكاني مأموري الشرطة ولم ننس المحكمة للخطأ الذي وقع بأفاده الشاهد سامي حيث يقول بأفادته ان المرأة الارمنية اخبرت اهل الفقيه يوم الاربعاء الذي هو اليوم الثاني من فقهه مع ان فقد الولد كان يوم الاربعاء ولم تستوضح المحكمة منه لاستجلا الواقع .

ثالثا - شهد الولد محمود بن علي موشية البالغ من العمر الثانية عشرة شهادة خالف فيها اقواله المضبوطة في التحقيقات الابتدائية ولم يبحث لا في التحقيق ولا في المحاكمة عن السفافة بين حمام المتهمين وبين محلة المأحي التي وجد بها الولد مقتولا والحاصل انه لم يظهر ما يدل على سعي جدي في التحقيق الابتدائي من دائرة الشرطة للوصول الى الضائع ومعرفة مسيره قبل ظهوره قتيلا .

ولم يظهر من كلام المفوض السيد بكير ومن سائر اوراق التحقيق ما يدل على قيامه هو ورفاقه الشرطيون بواجب وظائفهم وقد ذهبت المحكمة عن الاستيضاح منه عن سبب عدم استجوابه المتهمين عقب ذلك الاخبار بصورة يتأتى معها الوصول لمعرفة حقيقة الامر كان يسأل كل منهم على حدة ويطلب منه اثبات وجوده في الزمان والمكان المتعلقين بالتهمة ويتعوا عن مخالطة بعضهم بعضا وان يتعمقوا في اخبار الشاهد محمود وان يذهبوا مع الشاهدة ماريتوس الى حيث رأت الولد

الضائع ويتحققوا عن البيت الذي خرج منه الولد ما كيا ويستمعوا صاحبه وأهل تلك الديار توصلا إلى معرفة صحة أخبار الشاهدين .

وأما أن القس ايلاريو رئيس مدرسة الروم الكاثوليك هو الذي أخبر بأمر مطقة الجندية أن صيادا لا يعرف اسمه أخبره في يوم الجمعة بوجود ميت في الكرم فلم يرد في أوراق التحقيق ما يدل على أن الشرطي السيد ملورمش قام بعمل ما بعد حصول الخبر إليه في أول الليل وبعد أن كانت المعار عامة بفقد الولد لم يسأل أن الحاكم عن سبب عدم إعلام المركز وباقي المغافر عما قاله القس وأهل امر النجاري عن الولد حتى اليهود مقتولا .

خامسا - يظهر من وجود الولد المقتول في الكرم لأبسا ثباته وهي مخالفا للطبيعة من أنه نقل إلى هذا المثل بعد العمل به وقتله جنفا ولم يرد في الضبط ذكر أثر رجل أنسب إلى حيوان أو مركبة أو صناعته إلى حيث وجد مع أنه كان على المستطيق ومفوض الشرطة أن ينظر في ذلك الكرم حول الولد فربما يبتدى بواسطة هذه الآثار إلى معرفة ناقل الجثة والمثل المتقولة منه وقد عمل عن ذلك في التحقيق الاستمطاق ولم تلحظه المحكمة أيضا فلم تستوضح ذلك من المستطيق ومفوض الشرطة والطبيب السيدا يور الذي رفقها .

سادسا - قدرت المحكمة جلب عدة شهود معهم مصطفي صعا ثم بقي ذكر بهذا الشاهد مسكوتا عنه دون أن يحضر إلى المحكمة و قدرت جلب الطبيب انطون للتحقيق منه عن تاريخ حق الولد ريمون فأعيدت مذكرته مشروحا عليها أنه من التبعة البريطانية فصرقت المحكمة النظر عن جابه مكتفية بإفادات غيره من الأطباء والمحال

ان وجوده من الشبهة البريطانية لا يمنع من حضوره الى المحكمة
خدمة الحق .

سابعاً - رأت المحكمة من جملة النقص في التحقيق الاهمال
الواقع في الكشف عقب ظهور المقتل فقام عضوا المحكمة بالنيابة
عنها بالكشف مجدداً لكن بدون حضور المدعي العام والطاقل كان
من الواجب حضوره لان اطلق العام في الجريمة اعظم واعلم من الحق
الشخصي .

ثامناً : بدأت المحاكمة وكان الحكم فيها السادة العضو عبد
المسيح وصكيلا عن الرئيس والعضو صفوت بك والعضو الملازم
محمد غازي .

فاستجوبوا المتهمين وسمعت افادات معظم الشهود وفي جلسات
المحاكمات الثلاث الاخيرة التي انتهت بقرار البراءة قام مقام اولئك
الحكام غيرهم بدون ان يذكر في ضبط المحاكمة موجب ذلك وما كانت
حكمة اعطاء الحكام صلاحية تقدير الدلائل حسب قناعتهم تتضمن
تقدير الحالات الروحية التي يظهر تأثيرها على المتهمين والشهود حين
استماعهم فكان ذلك التبدل بدون بيان الملحق . اليه لا يتفق مع تلك
الحكمة القانونية .

ثاسعاً - بحثت المحكمة في قرارها الاخير في الادلة الاربعة التي
استند عليها الادعاء اتجريم المتهمين وردتها هي عنهم واولها شهادة
ماريوس فقالت المحكمة فيها (آ) انها لم تر الففيد بل رأت واداً
ربما يكون هو الولد المفقود اب او ان محلة الاطالجي التي رأت فيها
الولد تبعد عن محلة المتهم في على خمسة ميراً فاذا اريد اتخاذ قرب

دار المتهم وتبلا على اقترافه هذه الجريمة فيجب استماعها لمن داره اقرب
 ارجح ان الشاهدة ذكرت رؤيتها الولد وقت الغروب مع انه ثبت ان
 خروجه من السينما كان بعد الغروب بـ نصف ساعة على الاقل مما يدل
 على ان الولد الذي ذكرته الشاهدة هو غير الولد الفقيد . ولم تذكر
 المحكمة مستنداً في ان بعد محلة المأوى حيث رؤي الولد عن محله
 المتهم خمسية متراً لانه لم ترد ذكر ذلك في الكشف . كما انها تذكر
 وجه اعتبارها قول الشاهدة محصوراً بساعة الغروب ودقيقته . ولم يرد
 في افادتها انها حينما رآته وقت المغرب اعتمدت على ساعة كانت معها
 لذلك كان قليل المحكمة غير كاف لتكذيب شهادتهم .

عاشراً . - استندت المحكمة في رد شهادته محمود الى ان هذا
 الشاهد لم يتجاوز الثانية عشر فلا تعتبر افادته .

لانكر صحة نظرية المحكمة في هذا الشأن وانما عليها ان تبحث عما
 قامت به دوائر التحقيق للثبوت من صحة الادلة من افادات هذا الشاهد .

الحادي عشر . - ردت المحكمة شهادة لطيفة بداعي ان شهادتها
 تكذب الحقيقة الفنية وهي ثبوت وفاة الولد المفقة . ود صاحب يوم
 الخميس على الاقل بالنظر لما جاء في بيانات الأطباء حيث قالوا انهم لا
 شاهدوا المفقود في الكرم صباح السبت كان في حالة الانحلال التام
 وان دور الانحلال لا يتم قبل مرور اربع وعشرين ساعة من دور الصمول
 ودور الصمول لا ينتهي الا بمرور اربع وعشرين ساعة وجاء في افادات
 النساء العديديات المضبوطة في التحقيق الاستطافي عن لطيفة ان
 اباً علي كان يتكلم عن ولد وجده ويتعاف من نسيجه لان التفتيش عنه
 جار ولم يرد في التحقيق الجاري من البداية الى النهاية اعتماداً على هذه

النقطة سوى في قرار المحكمة الأخير مع انها اجاسية ولم يلم مأخذ المحكمة تلك العبارة على ما ذكرتها في قرارها من انها ان الولد عنده منذ ثلاثة ايام اكما وان اعدادات الامانة في المحكمة على مرور يومين على وفاة الوالد حين معاينة مربية على الاحتمال واحدهم الطبيب عزت بك السباع تردد بين اليوم الواحد واليومين وكان الواجب والحالة هذه ان لا تصرف المحكمة النظر عن طلب الطبيب الفطون .

الثاني عشر . سطات المحكمة الدليل الرابع وهو شحوب لسان المتبين عمر وحده وقلشهما وتبين انهما قديما بان ذلك على فرض صحة لا تأثير له لانه يطرأ على الابرياء اكثر مما يطرأ على الخدانة . ولا مراة في ان حق تقدير هذه الحالة الزوجية عند الي احكام ولكن المحكمة زادت الي تعليل هذا قوله الموم من تحقيق اعدادات عمر وحده لم يوجد فيها ماورد في مطالعة معاون المدعي العام من التبين والتعلم وعليه يكون هذا الدليل مردودا ايضا مع انه جاء في اوراق التحقيقات (انه لدى ضبط افادة المتهم عمر كانت حر كانه وسكاته واصفرار لونه مما يجاب دفعة النظر ويدعو الى الشبهة وجاء في التحقيقات الاستنطاقية حين استجواب المتهم عمر نفسه انه تغير لونه وكان صدره يضرب ضربات شديدة افضحت المحكمة عن ذلك ولم تقل هاتين الاقوالتين اثنا المحاكمة حين استجواب المتهم عمر وتسأله عنهما .

لان كان تقدير الأدلة عاندا الى وجدان المحاكم الا انه قبل الحصول الى هذه النقطة يترب على جميع ماورد في هذا الباب العديده ان يدعو موانع الاعتناء في التحري والتحقيق فوصلنا معرفة انه من وانما

حقيقة الحال. كما أنه يترتب على المحكمة إذا قصر اولئك ان تكمل
 النقض الواقع في التحقيق لدرء كل احتمال يظهر عند الحكم وان يكون
 ضبط المحكمة موافقاً للتشريعات القانونية المصرح بها في المادة ٣٠٦
 المتعلقة من اصول المحاكمات الجزائية. ولا كان اسلام الحكم غير
 مستند فيه لاسباب موجبة كما جاء في هذه المادة ومفيدة على نقص
 في التحقيق كما سبق ايضاً، وكانت الاعتراضات الواردة عليه في
 محفلها اجتمعت الاراء في ١١ جمادى الاولى سنة ١٩٢٢ وفي ٢٠ كانون الاول
 سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٥ من قانون اصول
 المحاكمات الجزائية ورد ما سلفه مستدعي التمييز المدعي الشخصي
 من التأمينات التقليدية البه وحاددة اوراق الدعوى كافة الى رأس المدعين
 العامين لارسالها ليحلها.

(نقل عن المجلة القضائية بتصرف)

احكام صادرة من محكمة النقض والابرار بمصر

حكم رقم ٣٤٤٣ أبريل سنة ١٩٢٣

«نقض خطأ في التطبيق»

إذا برأت محكمة الجلسات المتهم من التهمة المستندة اليه لعدم صحة
 الدعوى فلا يجوز لها ان تقضي في الوقت نفسه للمدعي عليه على المتهم
 بتعويض مدني فإذا حكمت بالبراءة وبنت حكمها على عدم صحة
 الدعوى وحكمة بالتعويض كان حكمها خطأ وقابلًا للنقض.

حكم رقم ٣٤٤٣ أبريل سنة ١٩٢٣

(نقض • عدم بيان الواقعة)

ان عدم بيان الواقعة بياناً كافياً يحد نقضاً في الحكم ويتمين نقضه.

اتهم شخص بأنه تسبب بدون قصد ولا تعمد بتفحيط إهماله وعدم مراعاته القوارض في إصابة شخص في عظام الترقوة بأن صدمه باللاتوموبيل قيادته . فحكم عليه ابتدائياً واستئنافياً بالعقوبة . فلعن في هذا الحكم بطريق النقض والمحكمة قبلت النقض بناء على أن الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية الإهمال وكيفية عدم مراعاة القوارض حتى تسبب عن ذلك المصحة عليه وهو يعد نقصاً في بيان الواقعة .

حكم تزيينه ٢ مارس سنة ١٩٢٥

« نقض . جريمة الهدم والتخريب . ركن سوء النية .

اتهمت النيابة اشخاصاً بأنهم هدموا وخرّبوا منزلاً وساقية مملوكين لأحر وسرقوا الأشياء وحللت عقابهم بالمادة ٢٧٤ فقرة ٥ و ٣١٦ عقوبات . حكمت محكمة الزقازيق بهيئة استئنافية بالعقوبة . فلعن في هذا الحكم بطريق النقض وطالب نقض الحكم بناء على أن الحكم الصادر بالعقوبة لم يبين في أسبابه ركن سوء النية وإن الأشياء المسروقة لم تكن مملوكة للطاعنين ومحكمة النقض قبلت النقض وقضت ببرائة المتهمين .

المحكمة :

حيث أن الطعن مبني على عدم توفر سوء النية لدى المحكوم عليهم لأن المنزل والساقية المدعى بتخريبهما هما الأول ولم يدخل ضمن ما تزعمت ملكية والهم قد أخذوا النفاذهما للقيام بالمعد التي التقلوا إليها بعد تجردهم من أموالهم كما قضت بذلك المحكمة الابتدائية وحكمت بناء عليه برأيتهم .

« وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يبين بالأسباب بطريقة وافية

ان هناك سوء نية وان الشيء لم يكن الطاعين حتى يكون هناك
مخالفة مقربة . وعليه يكون الطعن في محله ويتميز الغاء الحكم المطعون
فيه لعدم توفر شرائط المقاب والحكم بالبراءة .»

(نقلا عن مجلة المحاماة)

قضى يرشد المصوص

كان قاض في المحكمة يفسر بعض المادى القانونيه فقال : لا بد
الشاهد كاذبا لمجرد انه قال الان كلاما يتنافى ما قبله امس . لما دخلت الى
المحكمة اليوم كان في امكاني ان اقدم ان ساعتي معي . ولكني الان
اقول انها ليست معي لانني نسيتها في البيت . ففي كلا الحالتين لم اكن
كاذبا .

ولما عاد القاضي الى منزله استقبلته زوجته قائلة : - بالله ماذا كل
هذه اقامة على الساعة .
اي ساعة ؟

ساعتك فقد جاني اكثر من خمس اشخاص وكل واحد يقول :
سماعة القاضي نسي ساعته في البيت فارسلني لاخذها اليه .
فتنبه القاضي الى كلامه في المحكمة وصاح ويحاث . كلهم لمصوص
والساعة كانت نصيب اسبقهم . لقد ثبت عن تفسير المبادئ
القانونية .